

ورقته ومطلقة بحمل على المصطفى القاعده العاشرة
من اسلم في حنطه قديمه معينه او شجرة بستان معين صح **الاسلم**
وهي ما اذا كانت القرية والبستان صغيرين لم يبيع ويجعلهم
تسليمها نقيه من التراب وغيره الا ان يكون قليلا كمالا جان لا وزنا
ويجوز ارجو ويوجب قبوله في الاصح ولو اسلم اليه في ثوب
كهذا الثوب او كهذه الخنطه لم يبيع عند العراقيين خلافا
لما في التهذيب الصحه ويقوم مقام الوصف والذي يدل عليه
نص الشافعي رضي الله عنه ان هذا وكيل حتى على هذا الشرط
يبيع **القاعده الحادية عشر** السلم في الدرهم والدنانير غير
جائز **الا في مسلم** وهي ما اذا اسلم فيهما غيرهما ولا يجوز سلم
الدرهم والدنانير وحكسه موجلا في الحال وجهان حكاهما
صاحب البيان وغيره اصحهما في الام عدم العجم نقله النووي
من زيادات الروضه والثاني يبيع بشرط القضاء في قال قال
ابو الطيب ولا يبيع السلم في الكتان قبل دقه كما لا يجوز في المستد
كالارز والعدس في كاهما ويصح في الخشب والحديد والنحاس
والرصاص وقصب السكر والعطر كالمسك والعود والكافور
ويجوز في الاجار والحصا والنوره والمناقع كتعلم القرآن
ويجوز في الفلوس عددا ويصح في الورق دون الوقت كما نص
عليه ويجوز في شعرو وبر ووصف يذكره بلده وطوله وخطي
او ربيع من ذكره او اثني وفي قطن يذكر بلده و لونه وجد يد
وعتقا ولا يجوز اقراض المكيل وزنا بخلاف السلم ولا قراض
الدرهم المعشوط كما ذكره صاحب البحر ويشترط في الطير ذكر
النوع والصغر وكبرجسته ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه
في البويطي انه لا يجوز السلم في الطير لانه لا يوصف بسن ولا
ذكر وزرع ولم يتبعه احد من الاصحاب الا صاحب المهذب
والباقون انكروه فان جوزناه وكان حيا فبالعدد وان كان
مذبوحا فبالوزن ليس هالما قاله فيه نظريهما التما فيه من
البحر والريث والاشترار لجه بالريثي كالمسحام مستقر باله
لصوف والافه الفرق **كتاب الرهن الاصل**

فيه

فيه من الكتاب قوله تعالى هان مقبوضه ومن السنه ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه رهن درعه عند يهودي يقال
له ابو سحر يتفق عليه فقد دل الكتاب والسنه على صحته
وله اركان خمسة **احدها** المرهون وله شرط ثلاثه
احدها ان يكون عينا فلا يبيع بدن في اصح الوجهين لانه لا يلزم
الا بالقبض **الثاني** ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه فلو
قال رهنه عندك بشرط عدم بيعه عند الحمل بطل الرهن
وكذا بكل ما يضر بالمرتهن وان نفع المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته المرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو
شرط ان كلي ما يحدث منه يكون موهوبا فالظاهر فساد الشرط
كما نص عليه في الام ولا يدخل الثمر الموهوب تحت رهن الشجره
قطعا ولا غير الموهوب على الاظهر ويصح رهن المركد والحائني
كغيرهما اذا كانت الجنابيه عمدا لا في الخطا على الصحيح **الثالث**
ان تكون العين قائمه للبيع عند حلول الاجل احتراز ما التزم
قبل بدو صلاحها بدت في موجد حل قبل الادراك الا ان بشرط
ان يكون الرهن ملكا للراهن على المفاهم بل يستعمل الرهن
وسيله سبيل الضمان على الاظهر لا العازيه فعلى الاول
لا رجوع للمعير قبل قبض المرتهن قطعا الا ان يزيد على القدر
فسطل في القدر على الصحيح كما ذكره الرازي ولو كان لمعير على
على نفسه دين فله رهنه عند ما ملكه منه صح ولا يجوز له اعترافه
الا اذا تركه كالاجنبي **الركن الثاني** المرهون به وله شروط
اربعه احدها ان يكون دينا الثاني ان يكون قابلا للتأثر
لازما الرابع ان يكون معلوما او احترازا بالدين عن العين
وبالثبات عن الذي لم يوجد بعد كما يتقرر عندا وباللازم
عما وجد ولم يلزم كمال الكتاب معلوما الى بقدر الدين وصفته
وهذا الشرط نقله ابن الرفعه في الكفايه عن الاستقصا وجزم به
ونقل صاحب المهمات عن ابن عبدان في شروط الاحكام وشتر
ذكر حسي الدين وقد وصفه وكذا الرهن عند في الاصح ولو
استعار ليرهن بقدر معين فله بانقص منه جائز او يزيده
بطل في الجمع على الصحيح المنصوص ولو استعار ليرهن بما فيه

القول في بيعه على المذاهب كما ذكره النووي من تأويلات
الروضة ولا يشترطه